بعده والنهي لغيره لا يعدم المشروعية لا يقتضي الفساد **قال** رحمه الله
ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير صاعا صح عن واحد وعن افطار وظهار صح عنهما وقال
محمد صح عن الظهارين ايضا عنهما لان في المودي وفاء بهما والفقير مصرف لهما فصار كما لو
ملكه بدفعتين او اختلف جنس الكفارة ولهما انه زاد في قدر الواجب ونقص عن المحل فلا يجوز
الا بقدر المحل كما لو اعطى ثلاثين مسكينا عن ظهار واحد كل واحد منهم صاعا لان الواجب
عليه في الواحد اطعام ستين وفي كفارتين اطعام مائة وعشرين فقيرا فاذا نقص عنه لا
يجوز والفقه فيه ان النية في الجنس الواحد لغو لانها شرعت لتمييز الاجناس المختلفة
لاختلاف الاغراض فيها فلا يحتاج اليها في الجنس الواحد لعدم الفائدة والتصرف اذا لم
يصادف محله يلغو فاذا الغت نية العدد بقيت نية مطلق الظهار والمودي يصلح
كفارة واحدة لان التقدير بنصف الصاع لمنع النقصان فلا يمنع الزيادة فصار كما اذا
نوى اصل الكفارة ولم يزد عليه بخلاف ما اذا فرق الدفع او كانتا جنسين لما بينا **قال**
رحمه الله **ولو حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام** اي لو اعتق رقبتين عن كفارتي
ظهار او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا لا ينوي احداهما بعينها
جاز لان الجنس متحد فلا حاجة الى نية التعيين على ما مر **قال** رحمه الله **وان
حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا** اي لو اعتق رقبة واحدة عن ظهارين او صام عنهما شهرين جاز
فكان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وان اعتق رقبة مومنة عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد
منهما وان كانت كافرة جاز عن الظهار استحسانا لان الكافرة لا تصلح لكفارة القتل فتعينت
للظهار وقال زفر رحمه الله لا يجزيه عن واحد منهما في الكفارة كفارتي ظهار ايضا وقال
الشافعي رحمه الله له ان يجعل عن احدهما في الفصلين لان الكفارات كلها عنده جنس
واحد لاتحاد المقصود وهو الستر ولهذا حمل المطلق في احداها على المقيد في الاخر ولزفر
انه اعتق عن كل واحدة منهما نصف العبد فلغا ولا قدرة له بعد ذلك ان يجعله عن
احداهما لخروج الامر بيده والقياس ما قاله زفر وجه الاستحسان ان نية التعيين في
الجنس المتحد لغو وفي المختلف مفيد على ما تقدم فاذا لغي بقي مطلق النية فله ان يعين
ايهما شاء كما لو اطلقه في الابتداء الا ترى انه لو نوى قضاء يومين من رمضان يجزيه
عن يوم واحد ولو نوى عن القضاء والنذر او عن القضاء والكفارة لا يجزيه عن واحد منهما
ويعرف اختلاف الجنس في الحكم باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل المختلفة
حتى الظهرين من يومين او العصرين من يومين لان وقت الظهر من يوم غير
وقت الظهر من يوم اخر حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر وكذا حكما لان الخطاب
لم يتعلق بوقت يجمعهما بل بدلوك الشمس والدلوك في يوم غير الدلوك في يوم اخر بخلاف
صوم رمضان لانه معلق بشهود الشهر وهو واحد لانه عبارة عن ثلاثين يوما بلياليها

فلاجل

فلاجل ذلك لا يحتاج فيه الى تعيين صوم يوم السبت مثلا او يوم الاحد حتى لو كان عليه قضاء يومين
من رمضان لا يشترط التعيين عند احدهما ولو نوى ظهرا وعصرا او نوى ظهرا وصلاة جنازة
لم يكن شارعا في واحدة منهما للتنافي وعدم الرجحان ولو نوى ظهرا ونفلا لم يكن شارعا
اصلا عند محمد لانهما يتنافيان وعند ابي يوسف يقع عن الظهر لانه اقوى وهو رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله ولو نوى صوم القضاء والنفل او الزكاة والتطوع او الحج المنذور
والتطوع يكون تطوعا عند محمد لانهما بطلتا بالتعارض فبقي مطلق النية فصار نفلا وعند ابي يوسف
يقع عن الاقوى ترجيحا له عند التعارض وهو الفرض او الواجب ولو نوى حجة الاسلام
والتطوع فهو حجة الاسلام اتفاقا اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد فلان الجهتين
بطلتا بالتعارض فبقي مطلق النية وبه يتادى حجة الاسلام والله اعلم

باب اللعان

وهو في اللغة الطرد والابعاد وسمي به
لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهو من تسمية الكل باسم البعض كالتشهد وكالصلاة
تسمى ركوعا وسجودا وسبحة لوجود ذلك كله فيها وشرطه قيام الزوجية وسببه قذف
الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية وركنه شهادات موكدات باليمين واللعن
وحكمه حرمة الوطء بعد التلاعن واهله من هو اهل لاداء الشهادة على ما نجيء مفصلا ان شاء الله
قال رحمه الله **هي شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها** وقال الشافعي رحمه الله هي ايمان موكدات بلفظ الشهادة لقوله
تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فقوله تعالى بالله محكم في اليمين والشهادة تحتمل اليمين
فحملنا المحتمل على المحكم لا سيما اذا تعذر حمله على الحقيقة لان الشهادة لنفسه غير مقبولة
بخلاف اليمين وتكرره يدل على انه يمين ايضا لانها شرعت مكررة كما في القسامة دون اداء
الشهادة ولنا **قوله** عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
استثنى انفسهم عن الشهداء فثبت انهم شهداء لان المستثنى يكون من جنس المستثنى منه
ثم نص على شهادتهم فقال فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فنص على الشهادة
واليمين فقلنا الركن هو الشهادة الموكدة باليمين ولان الحاجة هنا الى ايجاب الحكم من
الطرفين والذي يصلح للايجاب هو الشهادة الا انها اكدت باليمين لانه يشهد لنفسه
والتاكيد لا يخرجه من ان تكون شهادة **وقوله** الشهادة لنفسه غير مقبولة قلنا
انما لا تقبل في موضع التهمة واما اذا انتفت التهمة فمقبولة قال الله تعالى شهد الله
انه لا اله الا هو فهذه من اصدق الشهادات لانتفاء التهمة والتهمة فيما نحن فيه
منتفية باليمين وما قاله الشافعي لا يستقيم لانه يلزم من حمل الشهادة في الاية على
اليمين ان يحلف عن غيره فيكون التقدير ولم يكن لهم حالفون الا انفسهم وان يكون
موجبا للحكم على غيره بيمينه وفساده لا يخفى على احد لان احدا لا يحلف عن غيره ولا يوجب
الحكم بيمينه على غيره وتكرارها لقيامها مقام الشهود وهم اربعة في الزنا فكذا ما قام
مقامهم فغرض الشرع الركن في جانبه باللعن لو كان كاذبا وبالغضب في جانبها لو كان

Copyright © King Saud University